مركز نماء للبحوث والدراسات
Namaa Center for Research and Studies
نماء وانتماء

namacenter

أوراق نماء

أخلاقيات المناظرة

صلاح الدين أشرقي

أخلاقيات المناظرة

مقدمة

تعتبر المناظرة من أبرز الخطابات في الثقافة العربية، وقد حضرت بشكل بارز في مختلف المجالات المعرفية، في الأدب، والفلسفة، وعلوم الدين أيضًا، إلا أن وجودها في تخصصات مختلفة جعل منها نمطًا خِطابيًّا ثانويًّا، فقد تعرضت المناظرة للتهميش بسبب عدم تحديد جنسها، وعليه كان من الضروري ضبط جنس المناظرة، وذلك بوضع معايير تجعلها علمًا مستقلًّا لديها مواضيعها الخاصة وطرقها المحددة، وهذا ما فعله علماء المناظرة من خلال محاولاتهم التنظيرية، غير أن هذا الإجراء أفرز إشكالات أخرى لم تكن مطروحة بقوة في الفترة التي حدث فيها التقعيد للمناظرة، بل إن هذه الإشكالات أفرزتها المرحلة الراهنة بشكل أساس، وتتعلق هذه التساؤلات بمدى قُدرة القواعد العامة التي وضعها علماء البحث والمناظرة على التكيف مع أنواع جديدة من المناظرات ظهرت في العصر الحديث، مثل: «المناظرة السياسية المُتلفزة»، فالوظيفة الأساسية لهذه القواعد تحديد جنس المناظرة دون الأخذ بنظر الاعتبار تباين أنواع المناظرة واختلافها، فمقولة «النوع» هي قديمة وحديثة في الوقت نفسه، قديمة بالنظر إلى اختلاف أنماط المناظرة، وحديثة إذا ما نظرنا إليها بوصفها «عنصرًا مُوجِّهًا» في الدراسة والتحليل، وكذلك مبدأ أساس في تحديد خصوصية نمط الخطاب الذي يتجلى هنا في المناظرة، وهذا ما جاءت به النظريات المعاصرة، مثل: (التداوليات، والبلاغة الجديدة على وجه الخصوص)، فقد اختلفت طرق التعامل مع

الخطابات بظهور هذه المستجدات المعرفية، لذا فقواعد المناظرات وطرقها تختلف باختلاف أنواعها.

آداب المناظرة

إن المقصود بآداب المناظرة الضوابط والقواعد والآداب التي يجب أن يتقيد بها المتجادلان حول موضوع معين[1]، إذ بعد ما كانت المناظرة نمطًا خطابيًّا حاضرًا في مختلف العلوم، مثل: (الفلسفة، المنطق، وعلم الكلام، وأصول الفقه...)، بمعنى أنها كانت معروفة لكن بطريقة «عفوية» لذلك كان من اللازم وضع ضوابط وقوانين تُؤطر المناظرة من جهة، ومن جهة ثانية تمنح المتناظرين أساسًا معرفيًّا ينطلقان منه لبناء مناظراتهم، فالدافع إلى ضبط المناظرة يتمثل في استقلالها عن العلوم التي كانت مرتبطة بها، ومن ثمة تصبح علمًا قائمًا بذاته تمتلك قوانين خاصة تشتغل وَفقها، وكذلك لتكون مثمرة مؤدية هدف الوصول إلى الحق، أو إقناع الفريق الآخر به، والابتعاد عن الهوى والتعصب لرأيٍ أو مذهبٍ[2]، وعليه -وتبعًا لهذا التصور- فإن الهدف من المناظرة هو إظهار الحقيقة والتسليم بها دون عنادٍ أو رفضٍ بدون دليل، فهي إذن -بهذا التحديد- تختلف عن السِّجال الذي هو تبادل للتُّهم دون رغبة في الوصول إلى الحقيقة، فهما يختلفان في الهدف، ويتشابهان في كون النزاع ينحصر بين طرفين (معترض ومدَّعٍ)، لكن وسائل التحاور والنقاش تختلف، ففي المناظرة مثلًا، لا يجوز أن يسخر أحد الطرفين من الآخر، في حين يجوز ذلك في السِّجال، كما أن حدة النِّزاع في السجال تفُوقه في المناظرة، وفيما يلي أهم الآداب والشروط التي يجب أن تتوفر في المناظرة، والتي يجب أن يلتزم بها المتناظران:

- (١) أن يتجنب المناظر مجادلة ذي هيبة يخشاه، لئلا يؤثر ذلك عليه فيضعفه عن القيام بحجته كما يجب.
- (٢) ألا يظنَّ المناظر خصمه حقيرًا ضعيفًا قليل الشأن، فذلك يقلل من اهتمامه فيمَكّن خصمه الضعيف منه.

(١) عبد الرحمن حسن حبنَّكة، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، دمشق، دار القاع، ط٤، ١٩٩٣م، ص:٣٧٠.

(٢) نفسه، ص: ٣٧٠.

- (٣) ألا يظن خصمه أقوى منه بكثير حتى لا يتخاذل ويضعف عن تقديم حجته على الوجه المطلوب.
- (٤) ألا يكون في حالة قلق نفسي واضطراب كأن يكون جائعًا أو ظامئًا...
- (٥) أن يتقابل المتناظران في المجلس ويُبصر أحدهما الآخر إن أمكن، ويكونا متماثلين أو متقاربين علمًا ومقدارًا.
- (٦) ألا يكون المناظر متسرعًا يقصد إسكات خصمه في زمن يسير؛ لأن ذلك يُفسد عليه رويته الفكرية ويبعده عن منهج المنطق السديد والتفكير في الوصول إلى الحق.
- (٧) أن يقصد كلٌّ من المتناظرين المساهمة في إظهار الحق ولو على يد خصمه.
- (٨) أن يجتنب كل منهما الهُزء، والسخرية، وكل ما يُشعر باحتقار المناظر وازدرائه لصاحبه، أو وسمه بالجهل، أو قلة الفهم كالتبسم والضحك... .
- (٩) أن يحترز المناظر من الاختصار المُخل في الكلام، وعن إطالة الكلام بلا فائدة تُرجى من ذلك.
- (١٠) أن يجتنب المناظر الألفاظ الغريبة، والألفاظ المجملة التي تحتمل عدة معانٍ من غير ترجيح أحدها الذي هو المراد.
- (١١) أن يأتي كل من المتناظرين بالكلام الملائم للموضوع فلا يخرج عمَّا هما بصدده.
- (١٢) ألا يتعرض أحدهما لكلام خصمه قبل أن يفهم مراده تمامًا.
- (١٣) أن ينتظر كل واحد منهما صاحبه حتى يَفرغ من كلامه، ولا يقطع عليه كلامه قبل أن يُتمه.
- (١٤) أن يقبل كل منهما الحق الذي هداه إليه مناظره، أو يعترف بأن قوة دليله تُقدم ترجيحًا لوجهة نظره، أو لمذهبه حتى يكتشف شيئًا آخر يُضعف دليله ويجعله غير

صالح للترجيح[1]، ويمكن إضافة شرط آخر، وهو: أن يتجنب المناظر محاورة من ليس مذهبه إلا المضادة؛ لأن من كان هذا مسلكه لا ينفع معه الإقناع بالحجة[2]، وعليه نكون في دائرة السِّجال وليس المناظرة، ويمكن أن نقسِّم هذه الشروط إلى أقسام:

ما يرتبط بنفسية المتناظرين، وما يتعلق بالجانب المعرفي، وما يتصل بأدبيات التحاور، مثل: (عدم مقاطعة المتكلم حتى الانتهاء من فكرته)، وما له علاقة بالجانب الأخلاقي: من قَبيل عدم السخرية من الخصم.

تتحدد المناظرة بأركان وأصول لخصها «عبد الرحمن حبنكة» في ركنين، وهما:

موضوع تُجرى حوله المناظرة، وفريقان يتحاوران حول موضوع المناظرة أحدهما مدَّعٍ أو ناقل خبر، والآخر مُعترض عليه[3]، فالركن الأول يشترط أن يكون هناك موضوع أو (دعوى) تنبني عليها المناظرة، وهذا الموضوع يجب أن يكون محددًا وواضحًا لدى المُدعي والمعترض أيضًا، أما الركن الثاني فيشير إلى عنصري المناظرة، وهما: المُدعي والمعترض والعلاقة التفاعلية التي تنشأ بينهما داخل المناظرة، هذا ويجب أن يكون للمناظرة نهاية تتمثل في عجز أحد الجانبين[4]، فإذا عجز المدعي عن رد اعتراض المعترض، كان المدعي «مُفحمًا»، أما إذا عجز المعترض عن تصحيح اعتراضه، كان «مُلزمًا»[5]، وتَجدر الإشارة هنا إلى أن «المَهام» بين المتناظرين تتحول داخل المناظرة، إذ يتحول المُدعي إلى معترض في حال عرض خصمه دعواه فهو يعترض عليها بإقامة مجموعة من الأدلة التي سنوضحها لاحقًا، كما أن المعترض يصير مُدَّعيًا حين يكون بإزاء تقديم دعواه، وعليه فإن نمط التناظر بين المتناظرين لا يكون أفقيًّا ثابتًا، بل يتحول وَفقًا للظروف التواصلية التي تنشأ من داخل المناظرة، لذا

(١) نفسه، ص: ٣٧٣.

(٢) طه عبد الرحمن، في أصول الحوار وتجديد علم الكلام، الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، ط٢، ٢٠٠٠م، ص: ٧٥.

(٣) عبد الرحمن حسن حبنَّكة، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، ص: ٣٧٤.

(٤) طه عبد الرحمن، في أصول الحوار وتجديد علم الكلام، ص: ٧٤.

(٥) عبد الرحمن حسن حبنَّكة ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، ص: ٣٧٦.

فإن للمتناظرين دورًا مزدوجًا يتراوح بين المدعي والمعترض، وتعتبر خاصية الازدواجية من صميم «حوارية المناظرة».

وتقوم المناظرة على «حبكة» أو طريقة خاصة في التأليف والصياغة حددها عبد الرحمن حبنكة في مراحل ثلاث، وهي:

- مرحلة المبادئ، إذ يتم فيها الاتفاق بين المتناظرين على موضوع النِّزاع، وذلك تجاوزًا لخلط الأمور بعضها ببعض.
- مرحلة الأواسط، وفي هذه المرحلة تُقدَّم الدلائل التي يظهر فيها لزوم المطلوب، وتشهد هذه المرحلة تفريعات متعددة وتحولات في مسار التناظر، فهي مرحلة حوارية تفاعلية بامتياز.
- مرحلة المَقاطع، وهي مرحلة إذا انتهى البحث إليها انقطع، وهو ينقطع إذا صار إلى الضروري وهو اليقين الذي يجب التسليم به بالضرورة العقلية، أو إذا انتهى إلى الظني الذي يُسلّم به الخصم[1]، أما النهاية فتكون -كما قلنا- إما بعجز المدعي ويكون «مُفحمًا»، وإما بعجز المعترض ويكون «مُلزمًا».

• حدود التنظير في المناظرة

أهم ما يُؤخذ على الشروط الآنفة التي تُشكل الإطار العام للمناظرة، عدم تطرقها للتباين الحاصل بين مجموعة من المفاهيم التي تجمعها علاقة بالمناظرة، مثل: (المقابلة، المحاورة، المساجلة...)، فهذه المفاهيم ذات قرابة معرفية بفن المناظرة، لذلك يجب معرفة الاختلافات النوعية بينها، لتحديد مجال اختصاص كل واحد منها، وما يمكن أن يُقال عن هذه الشروط أيضًا إنها على الرغم من كونها سعت إلى ضبط المناظرة، فإن هذه القوانين عامة تنظر إلى المناظرة بوصفها نوعًا واحدًا، غير أن المناظرة في الواقع تنقسم إلى

(١) نفسه، ص: ٣٧٦.

أنواع مختلفة ومتباينة؛ وذلك لاختلاف الظروف والمقامات، وعليه فإذا أخذنا بنظر الاعتبار خاصية التنوع التي تُميز فن المناظرة نصل إلى نتيجة مفادها أن الشروط التي وضعها علماء المناظرة تبدو «قاصرة» على احتواء التناظر في شموليته، هذا بالإضافة إلى ظهور أنواع أخرى من المناظرات لم تكن حاضرة بقوة في الماضي، مثل: «المناظرة المُتلفزة» التي تخضع لقوانين خاصة، حيث تتدخل أمور أخرى، أهمها المؤسسة الإعلامية التي تفرض على المتناظرين معايير محددة، لذا يجب أن يتصرفا وَفق هذه المعايير، كما أن المناظرة المتلفزة تكون خاضعة لظروف ومقامات معينة، فأول ما يُؤخذ في الحُسبان «الجمهور المتفرج» وهذا الوضع نجده خاصة في المناظرات السياسية التي تكون بين المرشحين للرئاسة، حيث يجب على كل مرشح أن «يُفحم» خصمه، وذلك بإظهار صدق ادعائه وبطلان دعوى خصمه لكن دون أن يُشوه صورته لكونه مُقبلًا على قيادة شعب بأكمله، كأن يظهر في موقف تعصب أو غير ذلك، فهذا الموقف التناظري يصعب تحليله انطلاقًا من الشروط العامة التي ذكرناها، فالمناظرة «ممارسة حوارية تحكمها شروط المقام وما دامت كذلك، فهي تستعصي على الصوغ الصوري، لأن الشرط التداولي فيها لا يمكن ثبته في قواعد محصورة أو مسكوكة، فهو منفلت على الدوام خاضع لظروف الحال»[1]، لكن على الرغم من ذلك لا يمكن أن «نُحاسب» علماء المناظرة الذين صاغوا هذه القواعد؛ لأنهم انطلقوا من الظروف التي كانت تحيط بالمناظرة في عصرهم، كما أن «مبدأ النوع» لم يظهر إلا بعد تطور علوم الآداب عامة والعلوم اللغوية اللسانية خاصة، مثل: ظهور (التداوليات والبلاغة الجديدة ...).

طُرق التناظر بين المتناظرين

مفهوما العرض والاعتراض من الناحية النظرية

يتمحور النِّزاع في المناظرة بين المدعي والمعترض، حيث تنشأ بينها علاقات تناظرية تفاعلية، ويسعى كلٌّ منهما إلى عرض دعواه وإلزامها على خصمه، والنزاع في المناظرة يتراوح بين العرض والاعتراض، وهما من المفاهيم الأساسية في المناظرة، وقد حدد «طه عبد الرحمن» هذين المفهومين، حيث عرَّف العرض في قوله: «أن يتفرد العارض ببناء معرفة نظرية، سالكًا في

(١) عبد اللطيف عادل، بلاغة الإقناع في المناظرة، الرباط، دار الأمان، ط١، ٢٠١٣م، ص: ١٧٠.

هـذا البنـاء طرقًـا مخصوصـة يعتقـد أنهـا مُلزمـة للمعـروض عليـه»[١]، بمعنى أن مَهام العـارض هي بناء دعـوى أو فكـرة معينـة وَفـق مجموعـة مـن الشـروط الخاصة التي تُلزم المعـروض عليه، وفي إطار هـذا العـرض فإن العـارض يعتقـد صـدق مـا يعـرض ويُلـزم خصمـه بتصديـق عرضـه، ويُقيـم الأدلـة على مضمـون عرضه، حتى يكون ادعـاؤه مقترنًا بحجج وأدلة تُقويه وتجعله في مرتبة اليقين، وهـذه الأدلة تكون صادقـة وصحيحة لدى العـارض[٢]، فهـذه هي الخُطـوات الأولى التي يسـلكها العـارض في عـرض ادعائـه، ويسـتند هـذا العـرض في نظـر طـه عبـد الرحمـن إلى نموذجيـن صوريين، وهمـا: (نمـوذج البـلاغ، ونمـوذج الصِّـدق)، فأما نمـوذج البلاغ فينقسـم إلى أربعـة أركان، وهي: (الناقـل، المنقـول، المنقـول إليـه، وأداة النقـل)، وهـذه الأركان الأربعـة تسـتلزم بعـض الإجـراءات الضروريـة مـن قِبـل العـارض والمعتـرض، حيث يجب أن تكـون أداة النقـل معلومـة للناقـل والمنقـول إليـه، وأن تكـون مضبوطـة وثابتـة، كمـا يجـب على الناقـل أن يَعقـد المنقـول بـالأداة المعلومـة، وعلى المنقـول إليـه أن يُـؤول مـا نُقـل إليـه بـالأداة نفسـه، ولا يسـتقيم لهمـا البـلاغ إلا إذا كانـت قيمـة المنقـول واحـدة لديهمـا[٣]، فهـذا النمـوذج يشـترط على المتناظريـن أن يكونـا متفقيـن على طـرق العـرض والاعتـراض حتى لا يسـقطا في التنافـر والاختـلاف، لأن مـن شـروط المناظـرة -كمـا رأينـا- الاتفـاق حـول موضـوع المناظـرة وكذلـك حـول طـرق المنـع ودفـع المنـع، أما نمـوذج الصدق فيشـترط أن تكـون دعـوى المُدعي صادقـة، ويُقدم طـه عبـد الرحمـن مثـالًا على هـذا الطـرح في قولـه: «هَـرع أسـتاذ إلى الكليـة إذا أسـرع، وفقـط إذا أسـرع رجـل يمتهـن التدريـس الجامعي بالتوجـه إلى المكـان الذي اعتـاد إلقـاء المحاضـرات فيـه»[٤]، فهـذا هـو مفهـوم العـرض والشـروط المصاحبـة لـه، وإلى جانـب هـذا المفهـوم يحضـر كذلـك في المناظـرة فعـل الاعتـراض، الـذي يتبناه هـو المُعتـرض، وقـد عـرَّف طـه عبـد الرحمـن الاعتـراض في قولـه: «أن يرتقي المعـروض عليـه إلى درجـة مـن يتعـاون مـع العـارض في إنشـاء معرفـة نظريـة مشـتركة، ملتزمًـا في ذلـك أسـاليب معينـة يعتقـد بأنهـا كفيلـة بتقويـم العـرض وتحقيـق الإقنـاع»[٥]، فالاعتـراض ينشـأ بعـد العـرض ومـن شـروطه أن يكـون دوره

(١) طه عبد الرحمن، في أصول الحوار وتجديد علم الكلام، ص: ٣٨.

(٢) نفسه، ص: ٣٩.

(٣) نفسه، ص: ٣٩.

(٤) نفسه، ص: ٤٠.

(٥) نفسه، ص: ٤٣.

فعـالًا فـي تقويـم عـرض العـارض، وعليـه لا يجـب علـى المعتـرض أن «يهـدم» موضـوع المناظـرة، بـل يجـب أن يُقـوي الموضـوع مـن خـلال اقتراحـات بديلـة.

ومن خصائص الاعتراض عند طه عبد الرحمن ما يلي:

- أنـه فعـل اسـتجابي، لا ابتدائي، إذ يصـدر مـن صاحبـه كـرد فعـل علـى قـول خصمـه، بمعنـى أن مهمـة المعتـرض تبـدأ بعـد العـارض.
- وأنـه فعـل إدبـاري، لا إقبالي، إذ يتجـه أثـره إلـى مـا سـبق مـن الكلام لا إلـى مـا يأتي منـه، ونسـتنتج مـن هـذا القـول أن المعتـرض لا يجـب أن «يُحاسـب» خصمـه مـن خـلال الأمـور التـي لـم يذكرهـا أو أن يتنبـأ إلـى مـا سـيقوله المدعـي، بـل يجـب أن يتمحـور النقـاش حـول مـا قالـه المدعـي.
- وأنـه كذلـك فعـل اسـتشاري، لا اسـتبدادي، ذلـك أنـه لا يسـتمد مشـروعيته مـن سـلطان المُعتـرض، وإنمـا مـن اعتـراف العـارض بـه.
- وأنـه فعـل تقويمـي، ذلـك أن المعتـرض يتخـذ مـن قـول العـارض موقفًـا ملتزمًـا وموجهًـا.
- وأنـه فعـل تشـكيكي، إذ يُراجـع المعتـرض خصمـه فـي دعـواه بمطالبتـه بالتدليـل أو بإبطـال دليلـه.
- وأنـه فعـل سِـجالي، لا وصفـي، لأن المعتـرض لا يكتفـي بوصـف خصمـه فحسـب، بـل يتعـداه إلـى منازعـة دعـواه والاعتـراض عليهـا[1]، غيـر أن الاعتـراض لا يمكـن أن يتحقـق فـي المناظـرة إلا إذا اسـتجاب للشـروط الآتيـة:
- أن يكـون مرجـع المُعتـرض مرجـع العـارض نفسـه.
- أن يكـون منطـوق المعتـرض متصـلًا بمنطـوق العـارض، بمعنـى لا يجـب أن تكـون هنـاك «قطيعـة» فـي التواصـل بيـن العـارض والمعتـرض، فـكلام المعتـرض ينبغـي أن يُتمـم كلام العـارض.
- أن تكـون حُجيـة المعتـرض معاكسـة فـي قوتهـا لحُجيـة قـول العـارض.

(١) نفسه، ص: ٤٣.

- يجب أن يكون تدليل المعترض وتوجيه هذا التدليل تابعين لتدليل قول العارض وتوجيهه لتدليله[1].

العرض والاعتراض من الناحية الإجرائية

نقصد بالجانب الإجرائي لمفهومي العرض والاعتراض انتقالهما من المفهوم النظري النّسقي المجرد إلى التحقق في التواصل بين المتناظرين، بمعنى سنتحدث عن «لُعبة» المنع ودفع المنع بين المدعي والمعترض من داخل المناظرة، ففي البداية يختار كلٌّ من المتناظرين دورًا محددًا فإما أن يكون مدَّعيًا أو معترضًا، غير أن هذا الاختيار لا يبقى ثابتًا من بداية المناظرة إلى نهايتها، بل يتغير وَفق ظروف الحال أو بحسب سياقات التداول، فالمتحاور ينشق إلى ذات (عارضة) تُثبت منطوق القول، وإلى أخرى (معترضة) تصل المنطوق بالمفهوم المُخالف[2]، ومن وظائف المعترض انتقاد دعوى خصمه من جانب «اللفظ»، إذا كانت تحتوي على ألفاظ معقدة وغريبة، مثل: (الألفاظ المجملة)، وفي حالة اعترض المدعي على مشروعية الاعتراض فإن دور المعترض إثبات الغرابة في لفظ الدعوى، أما وظيفة المدعي في هذا الموقف «النِّزاعي» فتقديم تفسير لرفع الغرابة على لفظ دعواه، وإلى جانب هذا الاعتراض على لفظ الدعوى، فإن للمعترض دورًا آخر يتمثل في المطالبة بتصحيح نقل الدعوى، من خلال أمره بتبيان المصدر الذي نقل منه النص، وفي هذه الحالة يجب على المدعي أن يُصحح نقله وَفقًا للطرق المألوفة في إثبات الأقوال المروية، وذلك بإحضار الكتاب الذي استقى منه معلوماته، كذلك من حق المعترض أن يوجه اعتراضه إلى «مضمون دعوى المدعي»، وهذا النوع من الاعتراض هو الذي يُشكل، في نظر طه عبد الرحمن، المجموعة الاعتراضية المنطقية الحقيقية[3]، وينقسم الاعتراض المنطقي إلى نوعين: بحسب اقتران الدعوى بدليل، وعدم اقترانها بدليل، فإذا لم تقترن الدعوى بدليل سُمي الاعتراض بـ «المنع»، أما إذا اقترنت الدعوى بدليل فإن الاعتراض ينقسم إلى أنواع ثلاثة، وهي: (المنع، النقض، المعارضة)، ففي حالة المنع يعترض المانع

(١) نفسه، ص: ٤٤.

(٢) نفسه، ص: ٤٩.

(٣) نفسه، ص: ٧٩.

على دعوى خصمه لكونها غير مقرونة بدليل، فيطالبه بالتدليل على دعواه، وهذا الاعتراض على الدعوى غير المقرونة بدليل ينقسم هو الآخر إلى نوعين:

- المنع المجرد، حيث يكتفي المعترض بفعل الاعتراض لكن دون أن يُقدِّم دليلًا يُسوغ به اعتراضه من جهة، ويُقوِّم به دعوى خصمه من جهة ثانية.
- المنع المستنِد، إذ يلجأ المانع إلى ذكر سندٍ لمنعه يتراوح هذا السند بين الجواز والقطع، لكن يجب أن يكون هذا السند هو نقيض الدعوى المُعترض عليها، ودور المُدعي هنا دفع المنع بتوضيح مراده من الدعوى إذا كانت من البديهيات ويسمى ذلك تنبيهًا، أو إقامة الدليل على عين الدعوى المُعترض عليها، أو على دعوى أخرى تستلزمها، أو بإبطال السَّند، ومتى بَطل السند الذي يُساوي نقيض الدعوى، ارتفع الاعتراض وثبتت الدعوى[1]، أما في حالة «النقض» فإن المعترض يكون هدفه إبطال دليل المدعي كأن يُوضح أن الدليل الذي قدمه المُدعي يستلزم الدعوى أو أنه يستلزم غيرها، فالمعترض هنا يروم إبطال دعوى خصمه، وللمدعي الحق في رد اعتراض النقض بالاعتراض على تخلف الدعوى عن الدليل فيصير المُدعي معترضًا أو (مانعًا)، كما يحق له أيضًا أن يدفع المنع الموجَّه له بإثبات دعواه بدليل آخر[2]، أما فيما يتعلق بـ«المعارضة» فإن المعترض يروم إبطال دعوى خصمه بإقامة الدليل على نقيضها ويُسمى هذا «معارضة في الدليل»، ومن وظائف المعترض في حال المعارضة إبطال مقدمة من مقدمات دليل دعوى المدعي بعد أن يكون أقام الدليل عليها ويُسمى «المعارضة في العلة»، وقد يتم هذا الإبطال بدليل المدعي عينه ويطلق عليه «المعارضة بالقلب»، أو بدليل آخر يُماثله صورةً ويسمى «المعارضة بالمِثل»، أو يُخالفه فيها ويُعْرف بـ «المعارضة بالغير»، أما وظيفة المدعي في حالة معارضته من قِبل المعترض، فدفع اعتراض المعارضة بطرق ثلاث: (المنع، والنقض، والمعارضة)، إذ يتقمص دور المعترض في التزامه لهذه الطرق الثلاثة، وهذه هي أهم الأسس التي تضبط عملية التناظر بين المتناظرين.

(١) نفسه، ص: ٨٠.

(٢) نفسه، ص: ٨١.

إعادة النظر في أسس التناظر بين المتناظرين

إن أهم ما يمكن القول عن هذه الأسس إنها تستهدف نوعًا محددًا من المناظرة، وهي المناظرة التي تُجرى في المجالس العلمية بحضور النخبة أو المثقفين الذين يمتلكون قدرات عقلية وفكرية تتيح لهم فهم هذه المعايير وتطبيقها في مناظراتهم، لكن، وبالمقابل، نجد مناظرات متعددة في اللغة العادية بين العامة من الناس، وعليه فإن هذه الأنواع من المناظرات تفرض الانفتاح على النظريات المعاصرة ومواكبة المستجدات المعرفية التي جاءت بها، خاصة النظريات اللغوية، مثل: (التداوليات والبلاغة)، لكن ليس البلاغة باعتبارها نظرية للخطابات الأدبية بل بوصفها نظرية للخطابات الإقناعية التواصلية[1]، التي تعتبر المناظرة جزءًا منها، فإذا انطلقنا من هذه التصورات الجديدة نلمس نوعًا من التقييد للمتناظرين، ويتمثل هذا التقييد في حصر المناظرة في الخطاب العالِم وإقصاء الخطابات العادية التي تستحق الدراسة والتحليل، لذا يستلزم هذا الموقف فتح آفاق جديدة لمواكبة المناظرات التي تُجرى في الحياة اليومية وتتجسد في الكلام العادي، لكن لا يجب أن يترتب عن هذا الإجراء إقصاء المعايير التي وضعها علماء المناظرة لضبط عملية التناظر بين المتناظرين، فهذه القوانين هي الأصل غير أنها تخُص فئة معينة ونوعًا معينًا من الخطابات التناظرية، وهي مناظرات النخبة.

(١) فيليب بروطون، الحِجاج في التواصل: ترجمة: محمد مشبال، وعبد الواحد التهامي العلمي، القاهرة، المركز القومي للترجمة، ط١، ٢٠١٣م، ص: ١١.

خاتمة

إن أهم ما تتميز به المناظرة، خاصية التنوع والاختلاف، فلكل نوع تناظري خصائصه وقوانينه التي تميزه عن غيره من الأنواع، لذا يصعب وضع معيار عام يشمل مختلف أنواع المناظرات؛ لأن الشرط التداولي يفرض هذا الأمر، فكل مناظرة تكون خاضعة لسياقات معينة تفرض عليها طرقًا محددة وقوانين خاصة، وعليه فالأمر يستدعي طرقًا مغايرة في تعاملنا مع نصوص المناظرات المختلفة، فالمعايير المُسبقة التي وضعها علماء المناظرة تُظهر فاعليتها مع نوع معين من المناظرات التي تتمثل في المناظرات التقليدية التي تُجرى في المجالس العلمية بين النّخبة، لكنها بالمقابل لا تستقيم مع المناظرات السياسية التي تُبثّ عبر التلفاز أو مع المناظرات التي تُجرى بين العامة من الناس، فمثل هذه الأنماط تتطلب اقتراحات بديلة والانفتاح على حقول معرفية جديدة، لكن ما يجب الإشارة إليه هنا أن هذا الانفتاح لا يجب أن يكون على حساب المشروع القديم، بمعنى لا يجب إقصاء تلك القوانين التي أسسها العلماء.